



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التقتبنددي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المانؤنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعي / طالب محمود عبد الحسين – وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليها / ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين عبي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانبة – وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعي المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري لئه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزانبة بعد سنين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٢٤/٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم أشعار مديرية بلدية قزانبة بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠/١٠/٢٠١٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١٠/١٠ مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيسل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . نظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبت بالنظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (١٠/١٠ مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قزانبة/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/٦٢) الحكم ببرد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز)

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً
نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن
المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح
وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية
بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية
للمشولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة
لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر / ٢٤ / ٤٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن
تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة وحيث ان المدعي
قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من مديرية محافظة ديالى في
٢٠٠٥/٦/١٥ بالعدد المرقم (٦٠٧٩) لذا فانه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو
شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليه أعلاه . كما تبين
للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً باعتماد الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم
(ق/٢٢٠٥٣/٢/١/٢) في ٢٠١١/٦/١٦ المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على
التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعي على التقاعد قبل
مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في ٢٠١٠/١/٢٠ لذا تكون الدعوى فاقدة
لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى ببرد
الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا